مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

الإطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

رابعة على محمد السوري
قانون عام / كلية القانون، صرمان/ جامعة صبراتة، ليبيا
Rabhalswry39@gmail.com
https://orcid.org/0009-0009-9334-1675

الملخص:

هدف البحث الى تحليل الأسس والركائز القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية، والوقوف على أوجه القصور والإشكاليات التي تعتري التطبيق العملي لمبدأ مسؤولية الحماية، وعلى رأسها ازدواجية المعايير وهيمنة الاعتبارات السياسية، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصل البحث الى عدة نتائج منها: يُعد مبدأ مسؤولية الحماية تطورًا نوعيًا عن مبدأ التدخل الإنساني التقليدي، ويقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويعاني التطبيق الفعلي لمبدأ مسؤولية الحماية من إشكالية ازدواجية المعايير، إذ يرتبط تفعيله في الغالب بمدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من ارتباطه بمعايير قانونية موضوعية ثابتة. وتوصل البحث أيضا الى مجموعة توصيات أهمها: العمل على تطوير مبدأ مسؤولية الحماية من مجرد مبدأ سياسي وأخلاقي إلى قاعدة قانونية دولية آمرة وملزمة، وتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل عند تعطل مجلس الأمن بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، خاصة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة على وقوع إحدى الجرائم الأربع الموجبة لإعمال المبدأ. تشجيع البحث الأكاديمي العربي في هذا المجال، نظرًا لقلة الدراسات القانونية العربية المتخصصة التي تتناول الإطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية بالتحليل المعمق.

الكلمات المفتاحية: الإطار القانوني، مبدأ مسؤولية الحماية

Summary:

This research aimed to analyze the legal foundations and pillars of the Responsibility to Protect (R2P) principle and to identify the shortcomings and problems hindering its practical application, most notably double standards and the dominance of political considerations. The research employed a descriptive and analytical approach and reached several conclusions, including: the R2P principle represents a qualitative development from the traditional principle of humanitarian intervention; it rests on three fundamental

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

pillars, as affirmed in the 2005 World Summit Outcome Document; and its practical application suffers from the problem of double standards, as its implementation is often linked to the political will of the permanent members of the Security Council, rather than to objective and consistent legal standards. The research also arrived at a set of recommendations, the most important of which are: developing the R2P principle from a mere political and ethical principle into a peremptory and binding international legal rule; and activating the role of the UN General Assembly as an alternative when the Security Council is paralyzed due to the use of the veto, particularly in cases where evidence exists of one of the four crimes that warrant the application of the principle. Encouraging Arab academic research in this field is crucial, given the scarcity of specialized Arab legal studies that analyze the legal framework of the Responsibility to Protect principle in depth.
Keywords: Legal framework, Responsibility to Protect principle

المقدمة:

تُعد مسؤولية الحماية واحدة من أبرز المستجدات التي شهدها القانون الدولي المعاصر في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ جاءت استجابة لإخفاقات المجتمع الدولي المتكررة في التصدي للانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين في عدد من النزاعات، وعلى رأسها مأساتا رواندا والبوسنة خلال تسعينيات القرن الماضي. فبعدما ظل مبدأ التدخل الإنساني عرضة للجدل والتوظيف السياسي، طرحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001 مفهومًا بديلاً يقوم على أساس أن السيادة ليست حقًا مطلقًا للدولة، بل مسؤولية تستوجب حماية سكانها، فإذا عجزت الدولة عن أداء هذه المسؤولية أو كانت هي مصدر الانتهاك، انتقلت المسؤولية إلى المجتمع الدولي. وقد اكتسب هذا المبدأ زخمًا دوليًا واسعًا عقب إقراره ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ليصبح مرجعية تُستحضر كلما تعرضت الشعوب لجرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، غير أن الطابع القانوني لهذا المبدأ لا يزال محل نقاش فقهي وقانوني واسع؛ فبينما يراه فريق من الفقه بمثابة قاعدة عرفية آخذة في التبلور، يذهب فريق آخر إلى أنه لا يعدو أن يكون مبدأً سياسيًا وأخلاقيًا لم يرتقِ بعد إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة، لا سيما في ظل غياب آلية تنفيذية حاسمة تكفل تطبيقه بمعزل عن الإرادة السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة عند تناوله من الزاوية القانونية الليبية من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل الأسس المفاهيمية والتاريخية والقانونية لمبدأ مسؤولية الحماية، وذلك من خلال مطلبين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والتاريخي للمبدأ، بينما يعالج الثاني أسسه القانونية والجرائم التي تستدعي إعماله **(اللافي، سالم.2025 ص366)**

مشكلة البحث:

على الرغم من الزخم السياسي والأخلاقي الذي حظي به مبدأ مسؤولية الحماية منذ إقراره عام 2005، فإن طبيعته القانونية لا تزال غامضة وغير مستقرة، إذ يتأرجح بين اعتباره التزامًا قانونيًا دوليًا ناشئًا في طور التكوين، وبين كونه مجرد توجه سياسي وأخلاقي لا يرقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة الملزمة. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا بالنظر إلى التطبيق الانتقائي للمبدأ من قبل الدول الكبرى، وارتهانه في كثير من الأحيان لمصالحها السياسية، فضلاً عن غياب معايير قانونية دقيقة وملزمة تحكم اللجوء إلى التدخل العسكري في إطاره. ومن هنا تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يشكل مبدأ مسؤولية الحماية إطارًا قانونيًا دوليًا مستقرًا وملزمًا.؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما الفرق بين مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل الإنساني التقليدي؟
- ما هي الركائز القانونية الثلاث التي يقوم عليها هذا المبدأ وفق الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005؟
- ما هي الجرائم الدولية الأربع التي تستوجب إعمال هذا المبدأ،
- ما مدى الدقة القانونية في تحديد أركانها؟

أهمية البحث:

الأهمية العلمية (النظرية): تكمن في كون مبدأ مسؤولية الحماية من الموضوعات الحديثة نسبيًا في فقه القانون الدولي العام، والتي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التأصيل والتحليل، سواء من حيث تمييزه عن المفاهيم المشابهة كالتدخل الإنساني، أو من حيث تحديد طبيعته القانونية وقوته الإلزامية. كما يسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة تحليلية تجمع بين الجذور التاريخية والفلسفية للمسؤولية والأسس القانونية المعاصرة لمبدأ مسؤولية الحماية.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

الأهمية العملية (التطبيقية): تتمثل في أن التطبيق الدولي الأول لمبدأ مسؤولية الحماية تم على الحالة الليبية عام 2011، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ذا انعكاس مباشر على الواقع القانوني والسياسي الليبي كما تساعد هذه الدراسة صناع القرار والباحثين والمهتمين بالشأن الدولي على فهم حدود وضوابط هذا المبدأ، بما يحول دون توظيفه لأغراض سياسية بعيدة عن غايته الإنسانية الأصلية، ويسهم في استشراف آفاق تطويره مستقبلاً كقاعدة قانونية دولية أكثر استقرارًا وإلزامًا.

أهداف البحث:

1- التعرف على النشأة التاريخية والفكرية لمفهوم المسؤولية عن الفعل غير المشروع، وصولاً إلى بلورة مبدأ مسؤولية الحماية في صورته الحديثة.

2- تحليل الأسس والركائز القانونية الثلاث لمبدأ مسؤولية الحماية كما أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

3- دراسة الجرائم الدولية الأربع (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) التي تستدعي إعمال هذا المبدأ، وبيان أركانها القانونية.

4- الوقوف على أوجه القصور والإشكاليات التي تعتري التطبيق العملي لمبدأ مسؤولية الحماية، وعلى رأسها ازدواجية المعايير وهيمنة الاعتبارات السياسية.

منهج البحث:

أعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض الإطار المفاهيمي والتاريخي والأخلاقي لمبدأ مسؤولية الحماية، كما اعتمد على المنهج التحليلي في دراسة الإطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية، من خلال دراسة وتحليل أنواعها ومضمونها.

الدراسات السابقة:

1- **دراسة علوان، محمد يوسف (2016)، بعنوان "مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،** تناولت هذه الدراسة التعريف بمفهوم مسؤولية الحماية وخلفيته التاريخية وقيمته القانونية، وخلصت إلى أن هذا المبدأ لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة في القانون الدولي، وأنه لا يعدو أن يكون مبدأً أخلاقيًا أو مفهومًا سياسيًا يُطبَّق بشكل انتقائي تبعًا للإرادة السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأنه لم يُحدث تغييرًا جوهريًا في النظام القانوني الدولي القائم. واعتمد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع تطور المفهوم ثم تحليل مدى إلزاميته القانونية وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناول الطبيعة القانونية للمبدأ، وتختلف

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

عنه في كونها لم تتطرق لتفصيل الجرائم الأربع الموجبة لإعماله ولا لتطبيقاته على الحالة الليبية. وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة: لا يرتقي مبدأ مسؤولية الحماية إلى مرتبة القاعدة القانونية الدولية الملزمة، بل يظل ذا طابع أخلاقي وسياسي، ويُطبَّق المبدأ بشكل انتقائي تبعًا للإرادة السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ضرورة العمل على تطوير آليات قانونية دولية أكثر إلزامًا تحد من التوظيف السياسي الانتقائي للمبدأ.

2- **دراسة عبيدي، محمد (2017)، بعنوان "الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر**. تناولت هذه الأطروحة إشكالية ما إذا كان التحرك الدولي لإنقاذ الأفراد وحمايتهم يشكل واجبًا إنسانيًا أم انتهاكًا لسيادة الدول، في ظل نظام دولي يقوم على مبدأ السيادة وحظر التدخل. وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية يمثل تطورًا نوعيًا في مقاربة الأمن الإنساني، لكنه يظل مرتهنًا بمدى توفر الإرادة السياسية الدولية، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، بالاعتماد على تحليل وثائق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 1973، ودراسة الحالة الليبية كنموذج تطبيقي. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في ربط مبدأ مسؤولية الحماية بمفهوم الأمن الإنساني، بينما يركز البحث الحالي بشكل أكبر على التأصيل القانوني للمبدأ وأركان الجرائم الموجبة لتطبيقه. أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة: شكّل التدخل الدولي في ليبيا 2011 أول تطبيق فعلي للمبدأ إلا أن حلف الناتو تجاوز حدود التفويض الممنوح بالقرار 1973 (حماية المدنيين) وصولًا إلى إسقاط النظام، أدى إخفاق التجربة الليبية إلى زعزعة ثقة دول كبرى كروسيا والصين بالمبدأ وانعكس ذلك لاحقًا باستخدامها حق النقض لتعطيل تطبيقه في الأزمة السورية. والتوصيات منها: ضرورة وضع ضوابط دقيقة تحكم نطاق أي تفويض أممي بالتدخل العسكري، لمنع تجاوزه لأهداف سياسية غير معلنة والحفاظ على مصداقية المبدأ.

3- **دراسة الحضيري، رجاء حسن عبد الرحمن (2025)، بعنوان "إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، ليبيا نموذجًا"، مجلة دراسات قانونية**، تناولت هذه الدراسة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية باعتبارها النموذج العملي الأول لتفعيل هذا المبدأ دوليًا، وخلصت إلى أن مسؤولية الحماية تُعد من مستوجبات تحقيق الأمن الإنساني حين تعجز الدولة أو تحجم عن

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسانوقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بتحليل مضمون الوثيقة الختامية لعام 2005 وإسقاطها على واقع الأزمة الليبية، وتعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات السابقة لموضوع البحث الحالي من حيث ربط الإطار النظري للمبدأ بالتطبيق الليبي، في حين يركز البحث الحالي على التأصيل القانوني والتاريخي للمبدأ بشكل أوسع، توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: تُعد مسؤولية الحماية نهجًا بديلاً لمبدأ عدم التدخل حين تعجز الدولة عن أداء التزاماتها الأساسية تجاه شعبها، وشكّلت الحالة الليبية الإعمال العملي الأول لهذا المبدأ على المستوى الدولي والتوصيات أهمها: تفعيل آليات دولية أوضح تضمن أولوية حماية الأمن الإنساني على اعتبارات السيادة المطلقة عند وقوع انتهاكات جسيمة.

4- **دراسة قريبيز، مراد؛ وشويرب، جيلالي (2020)، بعنوان "من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية"، المجلة القانونية**، تناولت هذه الدراسة مسار التحول من مفهوم التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، وأبرزت أوجه القصور التي اعترت التدخل الإنساني التقليدي والتي دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن بديل أكثر توافقًا وتعتمد الدراسة المنهج التاريخي التحليلي، بتتبع تطور المفهوم عبر محطاته الزمنية المتعاقبة وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في معالجة هذا التحول المفاهيمي والتاريخي بشكل مباشر، وقد استفاد منها الباحث في المطلب الأول من هذا البحث. أهم النتائج منها: عانى مفهوم التدخل الإنساني التقليدي من غياب أساس قانوني واضح وتوظيفه لأغراض سياسية. وجاء مبدأ مسؤولية الحماية محاولةً لتأطير التدخل الدولي ضمن ضوابط أوضح، ترتكز أساسًا على مسؤولية الدولة نفسها أولاً. والتوصيات منها: استكمال الإطار القانوني الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية بآليات تنفيذية ملزمة تحول دون تكرار إشكاليات التدخل الإنساني السابقة.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن الدراسات السابقة، على تنوعها، قد تناولت مبدأ مسؤولية الحماية إما من زاوية طبيعته القانونية العامة، أو من زاوية ارتباطه بالأمن الإنساني، أو من زاوية تطبيقه على حالة بعينها كالحالة الليبية، دون أن تجمع بين التأصيل التاريخي والفلسفي للمسؤولية من جهة، والتحليل القانوني التفصيلي لأركان الجرائم الأربع الموجبة لإعمال المبدأ من جهة أخرى؛ وهو ما يسعى هذا البحث إلى تغطيته.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

خطة البحث: ينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية

الفرع الأول: التحول من مبدا التدخل الإنساني الي "مبدا مسؤولية الحماية

الفرع الثاني: اسس مبدا مسؤولية الحماية:

المطلب الثاني: الاسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية:

الفرع الأول: ركائز مسؤولية الحماية

الفرع الثاني: الجرائم التي تستدعي مبدا مسؤولية الحماية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية

تمهيد:

تتناول هذا المطلب دراسة الجذور المفاهيمية والتاريخية لمبدأ مسؤولية الحماية، انطلاقًا من التطور التاريخي لفكرة المسؤولية عن الفعل غير المشروع في الحضارات القديمة والفقه الإسلامي، مرورًا بمسار تطورها في القانون الدولي التقليدي، وصولاً إلى التحول المفاهيمي من مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك من خلال فرعين: يتناول الأول أسباب هذا التحول ومحطاته التاريخية، بينما يتناول الثاني الأسس الثلاثة التي يقوم عليها هذا المبدأ.

نشأة مبدا مسؤولية الحماية:

تُعدّ المسؤولية عن الفعل غير المشروع من المبادئ القانونية القديمة التي عرفتها الحضارات الإنسانية الأولى، مثل اليونانيين والرومان والفرس، حيث كانت المسؤولية تتجاوز الإنسان لتشمل الحيوان والجماد، وهو ما يعكس تصوّراً بدائياً لطبيعة الفعل الضار وفاعله، متأثراً بالعقائد والأساطير القديمة التي كانت تسند أفعال الضرر إلى قوى خارقة أو كائنات غير عاقلة، فكان يُنظر إلى الفعل الضار كظاهرة غيبية خارجة عن إرادة الإنسان، مما أدى إلى تحميل المسؤولية لكائنات غير قادرة على الإدراك أو اتخاذ القرار، كالحيوانات أو حتى الجمادات.

هذا المفهوم البدائي سرعان ما تطوّر مع تعاقب الأديان السماوية وبخاصة مع الفقه الإسلامي، الذي جاء بمفهوم مغاير تمامًا، حيث حصر المسؤولية في الإنسان العاقل، باعتبار أن مناط المسؤولية هو الإرادة والتمييز. فلا يُسأل إلا من يُدرِك نتائج أفعاله، ويملك حرية اتخاذ القرار. فكانت نقلة نوعية في الفقه القانوني، تمثلت في إقصاء الجماد والحيوان من نطاق المساءلة، وهو ما مهّد لظهور المفهوم

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

الحديث للمسؤولية القانونية. **(الحداد، 2015. ص11)**، وهكذا، انتقل الفكر القانوني من مرحلة الأسطورة إلى مرحلة العقل، ومن تحميل المسؤولية لكائنات غير عاقلة إلى مساءلة الإنسان العاقل فقط، مما شكّل الأساس الذي بُني عليه النظام القانوني الحديث في تحديد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

التقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

بتطور الفكر القانوني وخاصة في القانون الدولي العام، حدث تقارب كبير بين الفقه الإسلامي والنظرية الحديثة وأنها ترتبط بالضرر والعدوان على الحقوق للمسؤولية، خصوصًا في أن كلاهما يتفق على أن المسؤولية لا تقوم إلا على الإنسان الواعي القادر على التمييز، وأنها ترتبط بالضرر والعدوان على الحقوق. **اسناد كل انتهاك لأحكام وقواعد الفقه الاسلامي الي شخص معين سواء كان دوليا ام محليا سبب الضرر لأخر دوليا ام محليا مما يلزمه جبر هذا الضرر. (الحداد، مرجع سابق. ص41)**

وهو ما يتفق مع الركائز العقلية والعدلية في الإسلام. والمسؤولية في الفقه الإسلامي لا تقوم فقط على الفعل الضار، بل تتطلب توفر عناصر معينة، مثل القصد أو التقصير، والضرر، والعلاقة السببية، وهي أمور لا تختلف كثيرًا عن الأسس المعتمدة في القوانين الوضعية التي تنظم من خلاله حياة الفرد والمجتمع:

ا- **المسؤولية الفردية:** في الفقه الإسلامي ان كل إنسان مسؤول عن أفعاله أمام الله وأمام المجتمع. وفي القانون الدولي أيضا ان الافراد مسؤولين عن نتائج افعالهم وخاصة في الجرائم الإنسانية ولا يكون هذا الفعل مقتصرا على الدولة. فالفرد مسؤول امام الله وامام المجتمع الدولي..

ب- **المسؤولية الجماعية:** تبنى المسؤولية الجماعية في المجتمع الإسلامي على مبد التكافل، والتعاون فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد وعلى كل امة بهدف اصلاح المجتمع.

تأخذ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي طابعًا قانونيًا يتعلق بمحاسبة الدول والجماعات على الانتهاكات الجسيمة فالدول مسؤولة جماعيًا عن احترام القانون الدولي الإنساني، تُحمّل فيها المسؤولية ليس فقط للأفراد، بل أحيانًا للدولة أو الجماعة وهي بدورها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم والانتهاكات.

ج- **مسؤولية التعويض عن الضرر:** الإسلام يُلزم برد الحقوق لأصحابها، ويُقر مبدأ التعويض عن الضرر مسؤولية رد المظالم. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه"[رواه البخاري]

https://www.islamweb.net/ar/library/)

يؤكد هذا الحديث ان مبدا التعويض المادي والمعنوي عن الضرر واجب وإلا فإن الحساب سيكون بالحسنات والسيئات، اما في القانون الدولي فهو يلزم الدول بالدرجة الأولى بتحمل نتائج افعالها وإصلاح الضرر نتيجة خرق الالتزام الدولي سواء كان هذا الضرر وقع على دولة أخرى او على الافراد او حتى على منظمات دولية ويكون هذا الجبر بعدة اشكال:

- تقديم اعتذارا رسميا عن الاضرار الناتجة.
- التعويض المادي بدفع قيمة مالية عن الاضرار المادية.
- اصلاح الضرر وذألك بإعادة الدولة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، مثل إطلاق سراح المحتجزين أو إعادة الممتلكات المصادرة. **(عوض، ع. ش. 2016.ص 284–285)**

د– مسؤولية العدالة والمصلحة: المسؤولية الدولية هي مبدأ قانوني يُحمّل الدول والمنظمات الدولية تبعات أفعالها إذا ما أخلّت بالتزاماتها القانونية الدولية. وهي لا تقتصر على العقوبات، بل تشمل التعويض، الإصلاح، والردع، بهدف تحقيق العدالة الدولية وحماية المصلحة العامة في عدة مجالات:

- تنظيم التجارة الدولية لتحقيق العدالة الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة.
- حماية البيئة لضمان حقوق الأجيال القادمة، وهو تعبير عن المصلحة العامة العابرة للحدود.
- ضمان الأمن الجماعي عبر مؤسسات مثل الأمم المتحدة، لمنع الحروب والنزاعات، وتحقيق الاستقرار الدولي..

ويهدف الفقه الإسلامي الي نفس المبادئ منع الظلم، وتحقيق الاستقرار ورد الضرر هو ما يهدف الي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

فالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تُجسد جوهر المسؤولية، فهي تمنع الإضرار بالآخرين وتُلزم برد الأذى إن وقع. **(الحداد، مرجع سابق. ص11)**

المسؤولية الدولية في القانون التقليدي:

في بدايات نشأته ومراحله الأولى، تبنى القانون الدولي مجموعة من الوسائل والآليات لحماية حقوق الإنسان، كان من أبرزها التدخل لأسباب إنسانية، والذي استُخدم كوسيلة للرقابة على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وضمان حمايتها من انتهاكات الدول. غير أن هذا الشكل من التدخل لم يكن

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

محل توافق دولي، إذ كثيرًا ما استُغل لتحقيق أهداف دينية ظاهرة تخفي وراءها مصالح سياسية ومطامع توسعية، ومن الملاحظ أن القانون الدولي التقليدي قد تبنّى أيضًا نظام حماية الأقليات، لكن في إطار يخدم توجهات سياسية معينة، حيث غالبًا ما كان التدخل يتم وفقًا لتقديرات الدولة التي تدّعي الحماية، ويُمارس في الغالب ضد دول ضعيفة. وهذا يعكس النظرة السائدة في القانون الدولي التقليدي التي اعتبرت أن حقوق الفرد داخل دولته تندرج ضمن الشؤون الداخلية، وبالتالي تظل من اختصاص الدولة وحدها، التي تملك السلطة التقديرية الكاملة في منح أو حجب الحقوق والحريات عن رعاياها.

وقد تكرّس هذا التوجه من خلال التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية، الذي يُعد حجر الأساس في النظام القانوني الدولي التقليدي، بما يتضمنه من رفض لأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية للدول. **(الرياني، ع. 2023 ص111)**

في السياق الدولي، بدأ مبدأ المسؤولية يأخذ شكلًا قانونيًا منظمًا مع نشوء قواعد القانون الدولي التقليدي، حيث تم ربط المسؤولية الدولية بفعل غير مشروع صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات، يترتب عليه ضرر لحق بدولة أخرى أو بمصالح دولية عامة. وكان الهدف الأساسي من تقرير هذه المسؤولية ضمان احترام القواعد القانونية الدولية، وردع الانتهاكات من خلال التزام الفاعل بتعويض الضرر إلا أن هذا المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية لم يكن يخلو من الإشكاليات، أبرزها تصادم مبدأ المسؤولية مع سيادة الدولة، حيث لم تكن الدول في النظام التقليدي تعترف بوجود سلطة عليا تفرض عليها جزاءات، مما أضعف فعالية القانون الدولي في بعض المراحل..

ويعد مبدأ مسؤولية الحماية من أبرز التحولات في الفكر القانوني الدولي الحديث، حيث أعاد صياغة العلاقة بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، ليصبح أساسًا قانونيًا عالميًا يهدف إلى منع الجرائم الفظيعة مثل الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب..

ولعل أبرز ما يُميز التطور الحديث لمفهوم المسؤولية هو التركيز على حماية الضحايا والمجتمعات الضعيفة، بغض النظر عن الفاعل، مما أعطى بعدًا إنسانيًا وأخلاقيًا لمسؤولية الدول والأفراد في النظام الدولي، وأسهم في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتأكيد أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع الانتهاكات الجسيمة للقانون والحقوق.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

الفرع الأول: التحول من مبدا التدخل الإنساني الي "مبدا مسؤولية الحماية

في البداية دعونا نوضح لماذا تم استبدال مفهوم مبدا التدخل الإنساني الي مبدا حماية المسؤولية؟ بحسب الماد ة 2(4) **"يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".** والمادة 2(7) **" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بأن يعرضوا مثل هذه المسائل لما فيها من تسوية، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع". الأمم المتحدة. (2005). الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60)**، ونظرا لان مبدا التدخل الانسان يتعارض مع مبد السيادة الدولة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ومع ذألك تم خرق هذا الاتفاق دون موافقه مجلس الامن الدولي، والذي اثار جدلا واسعا حول شرعيته. بحسب الدكتور أكرم العزاوي فان مبدا التدخل الإنساني **"هو مع مفهوم التدخل الانساني في ظل القانون الدولي المعاصر، كون هذا المفهوم يقتضي أن يكون التدخل بقصد حماية حقوق الانسان بصرف النظر عن جنسية أو أي وجه آخر للتمييز، ومبدأ عدم التمييز هذا واضح في نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان**

ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعديد من المواثيق". (العزاوي، أ. 2009 ص173)

بالرغم من ان الهدف الرئيسي لمبدأ التدخل الإنساني وهو حماية المدنيين وانهاء معانتهم من الانتهاكات والجرائم عندما تفشل الدولة في حمايتهم. الان الأساس القانوني لهذا المبدأ قد فشل بعدم الرجوع لمجلس الامن امام مصالح الدول الكبرى في انتهاك سيادة الدول وذألك لتبرير هيمنتها السياسية مما أدى الي فشل تجاربه في العديد من الدول مثل الصومال.

وبعد فشل المجتمع الدولي في منع الانتهاكات والجرائم التي وقعت في البوسنة عام 1995 ورواندا عام 1994. حيث، كان التدخل العسكري في تلك الفترة هو الوسيلة المستخدمة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذا التدخل كان مثار جدل واسع بشأن شرعيته وشروط تطبيقه، مما دفع إلى البحث عن إطار قانوني وأخلاقي أكثر وضوحًا وفاعلية. **(الرياني، مرجع سابق. ص151- 152)**

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

في إطار السعي لإيجاد حلول أكثر قبولاً للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، أعلن رئيس الوزراء الكندي الأسبق، جان كريتيان، خلال مؤتمر الألفية المنعقد في سبتمبر 2000، عن تأسيس اللجنة الدولية بهدف تدخل اللجنة الدولية لمعنية وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، بهدف التوصل إلى توافق جديد في الآراء والممارسة العملية حول كيفية معالجة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الحقوق الانسان، وفي ديسمبر 2001، تم صياغة هذا القرار وأصدرت اللجنة تقريرها النهائي، الذي اقترح استبدال مصطلح "الحق في التدخل الإنساني" لما يحمله من دلالات سياسية وقانونية مثيرة للجدل بمفهوم أكثر توافقاً، وهو "مسؤولية الحماية".

ويُعد هذا التحول نقطة انطلاق رئيسية في بلورة مفهوم جديد قائم على التزامات المجتمع الدولي بحماية المدنيين، وتطوير مبدأ التدخل الإنساني ضمن إطار قانوني وأخلاقي أكثر قبولاً. (**مجلة دراسات شرق أوسطية، 2018. ص. 26**). وفي عام 2005، تم اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية رسميًا من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تقرير بعنوان "**The Responsibility to Protect**" حيث أكد هذا المبدأ على أن حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تقع أولاً على عاتق الدولة نفسها.

(**الكحلوت، غ. 2020. ص153–154**). ومن أبرز الدوافع التي أدت الي التحول نحو مبدا مسؤوليه الحماية بدلا عن مبدأ التدخل الإنساني هي:

1- وجود تعارض بين ميثاق الأمم المتحدة في المادتين المذكورتين أعلاه مع مبدأ السيادة الوطنية والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول..

2- غياب الشرعية القانونية وعدم الرجوع الي مجلس الامن واثناء تنفيذ التدخلات إنسانية. مم أدى الي اثارة الشكوك حول شرعيته.

3- تحايل بعض الدول الكبرى واستغلال مبدأ التدخل الإنساني لأهداف سياسية تخدم مصالحها بفرض الهيمنة على دول أخرى.

4- فشل هذا المبدأ في حماية المواطنين في بعض الدول التي تعرضت للإبادة الجماعية والانتهاكات التدخلات السابقة تجارب التدخل الإنساني في دول مثل الصومال، البوسنة، ورواندا....

5- غياب المعايير القانونية والأخلاقية لحماية حقوق الانسان، مما أدى إلى البحث عن بديل أكثر توافقًا.

6- الحاجة إلى توافق دولي بين جميع الأطراف والمنظمات الدولية ويهدف الي الحد من الانتهاكات وجرائم العنف.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

مبدأ مسؤولية الحماية في أطار المسؤولية الدولية: في وقتنا الحالي تعتبر المسؤولية الدولية امر إلزاميا لحماية الافراد ضد مرتكبي جرائم الحرب، وخاصة مع ازدياد ظاهرة الجريمة الدولية التي تهدد امن وسلامة البشرية.

تعرف "**المسؤولية الدولية بأنها النظام القانوني الذي يحكم الآثار الضارة التي تترتب على تصرف أحد أشخاص القانون الدولي، بالمفهوم الواسع للشخصية القانونية الدولية، والتي تنطوي على انتهاك القانون الدولي أو عدم الامتثال لأحكامه، وسواء أتصف التصرف بعدم المشروعية أو بالخطورة طالما سبب ضرراً لشخص قانوني دولي آخر أو للمجتمع الدولي ويلزم المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه بالتعويض.** "**(رخا، ط. ع. 2006 ص446)**

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على فكرة أن السيادة ليست مجرد حق، بل مسؤولية. أي أن الدولة مسؤولة أولاً عن حماية سكانها من الجرائم الجسيمة، وإذا عجزت عن ذلك أو كانت هي نفسها مصدر التهديد، فإن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسؤولية. وفي القانون الدولي، يُعد هذا المبدأ أحد صور المسؤولية الدولية غير المباشرة، حيث يمكن تحميل دولة ما المسؤولية نتيجة أفعال دولة أخرى تربطها بها رابطة قانونية خاصة، كما هو الحال في أنظمة الحماية الدولية التي تفرض التزامات على الدول الحامية تجاه السكان المحميين. حيث تتحمل الدولة المكلفة بالحامية المسؤولية الدولية عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها الدولة المحمية. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة الحامية، بموجب علاقة الحماية، قد قبلت ضمنيًا أو صراحة تمثيل الدولة المحمية في العلاقات الخارجية، ما يجعلها مسؤولة عن أفعال تلك الدولة أمام المجتمع الدولي، ولا يُمكن للدولة الحامية التنصل من هذه المسؤولية، بحجة استقلال الدولة المحمية أو محدودية سلطتها عليها، طالما أنها تمارس سلطات معينة باسمها أو نيابة عنها. وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة سوابق قضائية وتحكيمية دولية، منها:

- قبول بريطانيا لمطالب التعويض عن أضرار لحقت برعاياها في المنطقة الإسبانية من مراكش سنة 1915، حيث اعتُبرت إسبانيا مسؤولة عن حماية تلك المنطقة.
- قضية الفوسفات المراكشية بين إيطاليا وفرنسا سنة 1936، التي تم فيها تحميل الدولة الحامية المسؤولية عن الأعمال الواقعة في أراضي الدولة المحمية.
- قضية حقوق الرعايا الأمريكان في المغرب بتاريخ 27 أوت 1952.
- قضية المطالب البريطانية ضد إسبانيا عام 1925عن الأضرار التي لحقت برعاياها في المنطقة الإسبانية بالمغرب. **(سعادى، م. 2019. ص154)**

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

وتستند هذه المسؤولية إلى افتراض قانوني مفاده أن الدولة المحمية، بحكم خضوعها للحماية، لا تملك الأهلية الكاملة للتصرف الدولي، وبالتالي فإن الدولة الحامية تتحمل تبعات أفعالها الدولية، بما في ذلك خرق أحكام القانون الدولي.

الإطار الأخلاقي لمبدأ مسؤولية الحماية: لا يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى القوانين والمواثيق الدولية فحسب، بل يقوم أساسًا على الإطار الأخلاقي الذي ينبع من الضمير الإنساني العالمي، ذلك الضمير الذي يرفض السكوت عن الجرائم الفظيعة ضد الإنسانية، ويُعد قوة ضغط أخلاقية تدفع الدول والمنظمات للتحرك، حتى في غياب إلزام قانوني مباشر. هذا التحرك يستند إلى الإيمان الراسخ بأن للإنسان كرامة وحقوق لا ترتبط بجنسيته أو دينه أو عرقه، مما يعزز مبدأ المساواة ويُبرر التدخل لحمايته من أي تهديد، بغض النظر عن موقعه أو خلفيته. وفي كثير من الحالات، تكون القوانين الدولية غير كافية أو بطيئة في الاستجابة، مما يجعل الإطار الأخلاقي مبررًا للتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية، بشرط أن يكون الهدف إنقاذ الأرواح ومنع الكوارث. وهنا تلعب المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني دورًا محوريًا في الضغط على الحكومات للتحرك، حيث يمكن لهذا الضغط الأخلاقي أن يُغير السياسات ويُسرّع التدخلات الإنسانية. ويُعد ما حدث في أزمة دارفور (غرب السودان) مثالًا واضحًا على ذلك، إذ وقعت انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، ورغم التعقيدات القانونية والسياسية، تدخلت بعض الدول والمنظمات بدافع إنساني وأخلاقي، ويمتد هذا الإطار الأخلاقي إلى جذور دينية عميقة، حيث يُعد العمل الإنساني من أهم تجليات روح التضامن التي تُعتبر قيمة كونية تجمع البشر على اختلاف دياناتهم وأعراقهم وأيديولوجياتهم. ففي الإسلام، يُحث على تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز، باعتبارها من صور الإحسان التي تُعزز التكافل. وفي المسيحية، يُعد حب القريب ومساعدة المحتاجين من الواجبات الأساسية، ويُنظر إلى "البر " (Charity)كفضيلة روحية تعكس الرحمة الإلهية، وهي أم الفضائل الأخرى. وقد أكد البابا يوحنا بولس الثاني في منشوره "فادي الإنسان" عام 1979 أن العلاقة الحق مع الله تتطلب التزامًا بخدمة الآخرين، كما أن التاريخ المسيحي شهد ظهور تنظيمات إغاثية خلال القرون الوسطى، خاصة في فترات الكوارث الطبيعية والحملات الصليبية، حيث ساهمت الكنيسة في تكوين فرق إنسانية مرتبطة بالبعثات الدينية والعسكرية، مما يُظهر أن العمل الإنساني لم يكن مجرد استجابة ظرفية، بل تعبيرًا

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

عن منظومة أخلاقية ودينية متجذرة. (**كحلوت، مرجع سابق.ص109**). وهكذا، فإن الإطار الأخلاقي لمبدأ مسؤولية الحماية لا يُمثل فقط بُعدًا قانونيًا أو سياسيًا، بل هو انعكاس لقيم إنسانية ودينية عالمية تُلزم الضمير العالمي بالتحرك لحماية الإنسان من الفظائع والانتهاكات، أينما كان.

في إطار القانون الدولي الإنساني: المجتمع الإنساني كلما تقدم الزمن، زادت معارفه وعلومه وارتقت مفاهيمه وأفكاره الثقافية الجديدة. الأمر الذي يسهم في رفعة ورقى هذا المجتمع ليتمكن أبناؤه من بناء نهضتهم وحضارتهم. وفي ضوء هذا التطور المجتمعي المستمر، يجب أن يدرك القادة السياسيون القيم الإيجابية للاعتراف بكامل حقوق أفراد هذا المجتمع ذكورًا وإناثًا دون أدنى تمييز بينهما إلا بالقدر اليسير الذي تفتضيه طبيعة ودور كل واحد منهما في هذا المجتمع، وذلك للإسهام في تحفيز همم أبناء هذا المجتمع لبذل مزيد من الجهد والعرق لتحقيق قدر معقول من المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع وبنائه. (**حمد، خ. ج، 2018، ص26**). وفي هذا السياق، تبرز أهمية القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني عالمي يُعزز تلك القيم الإنسانية ويُكرّس حماية الإنسان وحقوقه، خاصة في أوقات النزاع والحروب، حيث تتعرض هذه الحقوق لأشد أنواع الانتهاك.

يعرف القانون الدولي الإنساني "بانه عباره عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسين: الأول حماية شخص الانسان، الغاية الأساسية، وثانيا: حماية الاعيان والممتلكات لهذا الانسان." (**السامرائي، ن. ع. م، 2018، ص15**). يُشير هذا التعريف أعلاه إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف الي مسؤولية حماية الانسان بالدرجة الاولى، وخصوصا في أوقات الحرب والنزعات المسلحة، وتشمل هذه الحماية: المدنيين، الجرحى، الاسرى، واللاجئين. ثم حماية الممتلكات العامة والخاصة، مثل المنازل، المدارس، المستشفيات، والمواقع الاثرية والدينية.

وفي حال عجز الدول عن حماية مواطنيها فان مبد مسؤولية يحمل الدول مسؤولية ذألك ومما يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل وفق مراحل قانونية واضحة تضمن شرعية التطبيق، وتمنع استغلال هذا المبدأ لأغراض سياسية، وتلعب الأمم المتحدة دورا هاما في قمة المنظمات والهيئات الدولية وذألك بالأشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث تكمن أهميتها في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، وحماية الحفاظ على ضحايا النزعات المسلحة وحفظ حقوقهم رغم أن دور الأمم المتحدة لم ينص مباشرة بالإشراف والرقابة على مدى الالتزام بتطبيق قوانين المنظمات والهيئات

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

الدولية، إلا أن رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من المهام الإنسانية التي يؤكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، من خلال التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويسلط هذا الدور الضوء عبر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة، ومسؤوليته في ضمان احترام وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، خصوصًا في حالات النزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات جسيمة، مثل ما حدث في أفغانستان، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا. **(بخوتة، أ.، & قيرع، ع، 2018، ص252)**

وفي هذا السياق، يبرز الدور الرئيسي لأجهزة الأمم المتحدة من خلال مبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي يعزز مسؤولية التدخل لحماية المدنيين من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي. وتتجلى هذه المسؤولية عبر آليات متعددة، تشمل: الرصد المستمر للانتهاكات، والتحقيق في الجرائم الجسيمة، وإصدار قرارات ملزمة، وفرض عقوبات، أو اتخاذ إجراءات وقائية. وتهدف جميع هذه الآليات إلى تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وتفعيل مبدأ "مسؤولية الحماية" كوسيلة فعالة لحماية المدنيين.

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان: تأكيد لمبادي حقوق الانسان الأساسية، كان اول علان يصدر في الأمم المتحدة هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن القواعد الدولية الأساسية لحقوق الانسان ضمن الاتفاقيات الدولية ابتداء باتفاقية "وستفالي" وانتهاء بالاتفاقيات التي يتم صيغتها في منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة. **(خبيري، هـ. م. 2015.ص 107)**

في قانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل مبدا مسؤولية الحماية تقدم نوعيا كألية جديدة لتعزيز حماية حقوق الانسان بطابعه التنفيذي بدلا عن الاليات التقليدية التي سجلت إخفاقات متكررة شهده المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية." **فمسؤولية الحماية انه عندما تعجز الدولة عن حماية الافراد في اقليمها والداخليين في ولايتها، فان المجتمع الدولي يتحمل تلك المسؤولية".** **(الرياني، مرجع سابق، ص 151)**

فلم يعد مبدا السيادة يقف عائقا ضد التدخل الخارجي، بل ان مبدا المسؤولية الحماية يقع في المقام الأول على عاتق الدولة لحماية شعبها من الجرائم الإنسانية. وفي حال عجز الدولة في هذه المهمة، يصبح اما المجتمع الدولي حق التدخل عبر وسائل دبلوماسية، إنسانية، او عسكرية إذا لزم الامر وفقا لما يحدده ميثاق الأمم المتحدة.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

" فالسيادة المطلقة تتعارض مع القانون الدولي. حيث يمكن للدولة القيام بكل ما يمنعه القانون الدولي شرط ان تلتزم بمعايير إنسانية واسعه وهذا ما يعرف "بالسيادة المسؤولة "وهي الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة وتلتزم الانسجام مع الحدود الدنيا، والمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفاعلية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لأمنهم وعيشيهم الكريم. " (الرياني، مرجع سابق.ص 109). وهذا المفهوم يرتبط مباشرة بمبدأ مسؤولية الحماية، الذي ينص على أن الدولة مسؤولة عن حماية سكانها، وإذا فشلت، يتدخل المجتمع الدولي. السيادة لم تعد درعًا ضد التدخل، بل أصبحت واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا.

يمكننا القول: إن مبدأ المسؤولية قد مر بمراحل متعددة، من التطور التاريخي والفكري من المفاهيم الأسطورية إلى التصور العقلي في الفقه الإسلامي، ثم إلى المفهوم القانوني الحديث الذي يجمع بين القاعدة القانونية والاعتبارات الإنسانية. ويمثل هذا التطور علامة فارقة في سبيل ترسيخ العدالة الدولية، وتحقيق حماية حقيقية للحقوق والمصالح في ظل عالم تتزايد فيه التحديات والانتهاكات العابرة للحدود.

الفرع الثاني: اسس مبدا مسؤولية الحماية:

يرتكز مبدا مسؤولية الحماية على ثلاث اسس وهي: مسؤولية الحماية، مسؤولية الاستجابة، ومسؤولية اعادة التنظيم

اولا مسؤولية الحماية: تتمثل في التصدي للأزمات قبل ووقعها معالجة الأسباب المباشرة المؤدية لها. وفقا للمادة (55) في الفصل التاسع في ميثاق الامم المتحدة التي توكد اهمية معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وايجاد حلول لها عن طريق التعاون الدولي الذي يسهم في تعزيز العلاقات بين الدول. **الأمم المتحدة. (د.ت). ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع**' فلا يمكن منع وقوع الازمات دون التصدي لأسبابها المباشرة مثل، القمع السياسي، المجاعة، البطالة الحروب الاهلية وغيرها والتي تمكن محاربتها وعلاجها من خلال التدابير التي يعمل المجتمع الدولي جاهدًا على اتخاذها وسيلة وقائية.

ثانيا مسؤولية الاستجابة: ترتكز هذه المسؤولية على عدة تنظيمات من اهمها طلب الحماية من القضاء الدولي عبر المحاكم الدولية الذي يهدف الي دعم النظام القانوني من خلال اجراء المحاسبة القانونية بشكل دائم للدول والافراد. من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. حيث تمتلك المحكمة الدولية حق القضاء ضد مرتكبي الجرائم الانسانية وجرائم الحرب. **(روان، م. ص.2008.ص 94)**

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

ثالثا مسؤولية اعادة التنظيم: تُعنى تقديم الدعم والمساعدة للسكان المدنيين عقب انتهاء العمليات العسكرية، وغالبًا ما يتم تنفيذ هذه المهمة من خلال إرسال مراقبين دوليين للإشراف على إدارة المناطق المتضررة، وتهيئة بيئة مناسبة لإعادة تأسيس النظام العام. ويتم ذلك بمشاركة موظفين دوليين بالتعاون مع السلطات المحلية، بهدف نقل مهام إعادة البناء تدريجيًا إلى الجهات الوطنية..

ومن هذا المنطلق، فإن التخطيط لمرحلة ما بعد التدخل العسكري يعد أمرًا بالغ الأهمية، لتفادي تجدد الأزمات أو تفاقمها أو استمرارها. وبالتالي، يجب أن تهدف الاستراتيجية المتبعة إلى معالجة الأسباب التي أدت إلى التدخل من الأساس، مع التأكيد على ضرورة تحمل المجتمع الدولي للمسؤولية النهائية عن نجاح هذه العملية.

المطلب الثاني: الاسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية:

تمهيد:

يتناول هذا المطلب الأسس القانونية التي يرتكز عليها مبدأ مسؤولية الحماية، والتي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والمتمثلة في مسؤولية الدولة عن حماية شعبها، ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول، ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل عند الاقتضاء. كما يتناول هذا المطلب الجرائم الدولية الأربع التي يستوجب ارتكابها إعمال هذا المبدأ، وأركانها القانونية، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: ركائز مسؤولية الحماية:

أولا: مسؤولية الدولة في حماية شعبها من الانتهاكات: تم إقرار هذه الركيزة في الفقرتين (138و139) ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام (2005) تأكيدا لضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في مجال إنشاء قدرة الإنذار المبكر، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات. تتمثل هذه الركيزة في مسؤولية الدولة ليس فقط كدولة لها سيادة على الارض، بل يكمن حق الدولة في الالتزام بحماية شعبها من الانتهاكات ومن الجرائم الأربع: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي الجرائم ضد الإنسانية. **(علي، م. ع. 2018).**

وهذه الالتزامات القانونية المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء من المنابع العرفية

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

أو الاتفاقية وهي ان سيادة الدولة تكمن في انها المسؤول الأول عن الحماية وفرض عدم التدخل الخارجي في حال فشلها، وهذا يتطلب اتباع عدة قوانين:

أولًا: يجب على الدولة اتخاذ إجراءات الحماية وذألك لمنع وقوع هذه الجرائم، مثل تعزيز حقوق الإنسان، إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية، ومكافحة خطاب الكراهية

ثانيا: الدولة مسؤولة عن محاسبة مرتكبي هذه الجرائم داخل أراضيها، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو حتى مسؤولين حكوميين.

ثالثا: لا يجب أن تكون الدولة نفسها طرفًا في ارتكاب هذه الجرائم، سواء بشكل مباشر أو عبر التواطؤ أو التغاضي

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول: تتمثل هذه الركيزة في مساعدة الدول بحلول سلمية وتقديم الدعم لها دون التدخل، وقد اوضحنا أعلاه في الفقرتان (138) و(139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مهمة في دعم الدول الأعضاء لممارسة مسؤوليتها الأساسية في حماية شعوبها من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتُترجم هذه المسؤولية الي عدة اشكال يمكن ان يقدم فيها المجتمع الدولي الدعم والمساعدة الدوليين.

- الدعم دبلوماسي: وذألك لمساعدة الدول على ممارسة مسؤوليتها من خلال تقديم الدعم الفني والسياسي الذي يمكن أن يعزز قدرتها على الاستجابة للمخاطر: حيث يكون الحوار بالمفاوضات المستمرة المباشرة او الغير مباشرة.
- الدعم الفني واللوجستي: عبر الأمم المتحدة إرسال بعثات حفظ السلام والاستقرار الأمني، وتقديم الدعم الفني عبر وكالات الأمم المتحدة المختلفة، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، والمستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية.
- الدعم الاقتصادي او الإنمائي: وذلك من خلال تطوير مؤسساتها الوطنية الأمنية والقضائية، وتعزيز بنيتها التحتية في مجال حقوق الإنسان بما يساهم في بناء قدرات الدولة على الاستجابة للأزمات.
- تدعم الإنذار المبكر والتقييم المسبق: وذألك من خلال جمع المعلومات حول المخاطر المحتملة وتقييمها، تفاديًا لتكرار إخفاقات الماضي كما حدث في رواندا وسيبرانيتا.
- تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها وتركز على تعزيز وعي الدول بمسؤولياتها السيادية في حماية السكان،

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

- دعم وتشجيع جهود التواصل لتحقيق المصالحة والسلام: من خلال جهود الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق الإغاثة الطارئة، والمستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، إلى جانب المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام الإقناع والتثقيف والتواصل المجتمعي تعزيز جهود التوعية والتثقيف.
- الدعم العسكري الغير مباشر: يتمثل هذا الدعم في مواجهة التهديدات المسلحة الداخلية، وذلك بدعم القوات النظامية في الدول التي تشهد توترات قبل نشوب النزاعات دون أن يشكل ذلك تدخلاً عسكرياً مباشراً. **(بشير الرياني، مرجع سابق.ص165-166)**

ومما لا شك أن نجاح هذه الجهود في الدعم وتقديم المساعدات يعتمد بدرجة كبيرة على مدى توفر الإرادة السياسية داخل الدولة المعنية. فإذا كانت القيادة الوطنية متورطة في ارتكاب الجرائم، فإن على المجتمع الدولي أن يتحرك لجمع القدرات والإرادة السياسية اللازمة للاستجابة الحاسمة وفي الوقت المناسب. أما في الحالات التي تكون فيها القيادة ضعيفة أو منقسمة، أو تفتقر إلى القدرة على حماية سكانها، فإن الدعم الدولي وتدابير بناء القدرات تصبح أدوات أساسية للوفاء بمبدأ المسؤولية عن الحماية.

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل: في هذه الركيزة فان مبدا السيادة للدولة قد يتعارض مع مبدا مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل في حال فشل الدولة في حماية شعبها او في حال انتهكت قواعد القانون الدولي بما ترتكبه من أفعال غير مشروعه تضر بالنظام او بالصالح العام للمجتمع الدولي. **(بخوتة، أ.، & مسيكة، م. 2020، ص69)**

وحينما تقوم دولة بأفعال غير مشروعه تخترق قواعد القانون الدولي او، تنتهك صلاحيته، أو تتقاعس عن أداء واجبها في حماية المدنيين، فإن هذا يشكل تهديدًا مباشرًا يحقق الضرر وهذا الضرر يتسبب في زعزعت الاستقرار الأمني، ليس فقط داخل الدولة المعنية، بل على المستوى الدولي أيضًا. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري على المجتمع الدولي التحرك إما عبر الوسائل السلمية كالدبلوماسية، أو كخيار أخير من خلال الوسائل العسكرية. **(رخا، 2006 ص 451)**

تعد الوسائل الدبلوماسية الخيار الأفضل بوصفها الية بديلة عن استعمال القوة او التدخل العسكري، وهذه الوسيلة السلمية تشمل على عدة أنواع والتي سنتحدث عنها بالتفصيل خلال المبحث الثاني:

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

- المفاوضات
- المساعي الحميدة
- الضغوط السياسية
- العقوبات الاقتصادية
- الدعم السياسي والاقتصادي

اما التدخل العسكري والإنساني في إطار مبدا مسؤولية الحماية مثارة للجدل لان ا مبدا مسؤولية الحماية لا يستدعي استعمال القوة بشكل مباشر الا في حالات قصوى وفقا لمعايير وضعتها ضمن "نظرية القضية العادلة " فهي:" **ارتباط الامر بوقف او تجنب فقدان الحياة لإعداد معتبر من الأشخاص بسبب أفعال معتمدة من الدولة او بسبب اهمالها او بسبب عدم قدرتها على الرد او بسبب عجزها عن القيام بذألك. والمبرر الثاني وجود تطهير عرقي واسع النطاق او يخشى ووفعه سواء كان ذألك بالقتل او الابعاد كرها او القيام بأعمال إرهاب او اغتصاب النساء."(قريبيز& شويرب، ص 16)**

ومن أبرز تلك المعايير:

– ضرورة ملحّة لوقف أو منع فقدان أعداد كبيرة من الأرواح، سواء بسبب أفعال ترتكبها الدولة عمدًا، أو نتيجة إهمالها، أو عجزها عن الاستجابة للأزمات الإنسانية.

– وجود عمليات تطهير عرقي أو تهديدات بوقوعها، سواء كانت من خلال القتل الجماعي، أو الإبعاد القسري، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تستدعي مبدا مسؤولية الحماية:

تحدثنا في العنوان السابق ان اهم ركيزة لمبدأ مسؤولية الحماية الا وهي حماية الدولة لمواطنيها من أخطر الجرائم التي تهدد وجود الإنسان وكرامته. وتشمل هذه الجرائم الأربع:

- الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

دعونا أولا نعرف الجرائم الدولية: تعريف الجرائم الدولية هي أفعال جسيمة تنتهك قواعد القانون الدولي، وتُرتكب ضد مصالح المجتمع الدولي بأسره، وليس فقط ضد دولة أو أفراد بعينهم. وتتميز

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

هذه الجرائم بما يلي:

- أنها تُهدد السلم والأمن الدوليين.
- تتجاوز آثارها الحدود الوطنية لتطال الإنسانية جمعاء.
- تُجرّم بموجب اتفاقيات دولية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تتطلب توافر ثلاثة أركان: الركن القانوني (وجود نص يجزم الفعل)، الركن المادي (الفعل الإجرامي)، الركن المعنوي (القصد الجنائي). **(الضلاعين& الرواشدة، 2020، ص 108)**

اركان الجريمة الدولية: (سعيد، 2017.ص. 19)

1- الركن القانوني ويُعد الركن القانوني العنصر الأول الذي الجريمة الدولية ويتمثل في وجود نص صريح في القانون الدولي يجرّم الفعل المرتكب، كأن يكون هذا الفعل منصوصًا عليه في اتفاقيات دولية أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أما الركن المادي فيتجسّد في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل، سواء أكان فعلًا إيجابيًا كارتكاب القتل أو التعذيب، أو امتناعًا عن فعل يُعد واجبًا بموجب القانون الدولي، مثل الامتناع عن حماية المدنيين أثناء نزاع مسلح. ويمثل هذا الركن الجانب الظاهر للجريمة، وقد يشمل أيضًا النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينها وبين السلوك المرتكب.

3- ويُعد الركن المعنوي أساسًا في قيام الجريمة الدولية، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل المجرّم، بل يجب أن يثبت أن الجاني قد تصرف بقصد وإرادة، مدركًا أن فعله يُشكّل جريمة بموجب القانون الدولي. ويتضمن هذا الركن القصد الجنائي، أي النية الإجرامية والعِلم بطبيعة الفعل وظروفه

بناءً على ما سبق يتضح ان الجرائم الدولية الأربع المذكورة أعلاه تُشكل الأساس القانوني والأخلاقي لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية. فعندما تُرتكب هذه الجرائم داخل دولة ما، سواء من قبل سلطاتها أو نتيجة انهيار مؤسساتها، فإن المجتمع الدولي لا يملك خيار الصمت، بل يتحتم عليه التحرك لحماية المدنيين، ومنع تكرار الفظائع التي شهدها التاريخ في رواندا، البوسنة، ودارفور

أولا الإبادة الجماعية: ظهر مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944 وهذا المصطلح يشير الي الجرائم التي ترتكب بحق البشرية بهدف القضاء عليها كليا او جزئيا بسبب انتمائها الديني او العرقي او الجنسي والقومي وتتجسد هذه الإبادة في عدة أفعال بنية الإبادة. **(الدهشان، مرجع سابق. ص24)**

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

في سياق الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية، يُعد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من أبرز الآليات الدولية التي ظهرت لمحاولة التصدي لهذه الجريمة. فقد مثّل التدخل الدولي من قبل أطراف ثالثة لحماية التجمعات السكانية المدنية المهددة سمة بارزة من سمات التعامل مع الإبادة الجماعية. على سبيل المثال، تدخلت الإمبراطوريات البريطانية والفرنسية، إلى جانب الولايات المتحدة، سياسيًا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بهدف حماية الأرمن وأقليات مسيحية أخرى من المذابح الجماعية.

وقد جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 لتضع أساسًا قانونيًا يُلزم الدول الموقعة، وكذلك الأمم المتحدة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. تضمنت الاتفاقية مبدأ التدخل داخل الدول التي تشهد جرائم إبادة، وربطت ذلك بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم بعد وقوعها. (**Shaw، M 2017 .ص249**)

ورغم هذا الالتزام القانوني، فإن الممارسة الدولية خلال فترة الحرب الباردة لم تشهد أي تحرك فعّال من قبل الأمم المتحدة أ والدول الموقعة للاتفاقية لمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية. ولم تُتخذ خطوات لإنشاء محاكمات دولية في تلك الفترة. ومع ذلك، وقعت بعض التدخلات بشكل فردي خارج الإطار الأممي، مثل الاجتياح الفيتنامي لكمبوديا عام 1979، الذي أسفر عن إنهاء الإبادة الجماعية التي نفذها نظام الخمير الحمر، وكذلك الاجتياح التنزاني لأوغندا، الذي أدى إلى

1. القتل العمد لأفراد الجماعة
2. .التسبب في إلحاق أذى بدني أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.
3. .فرض ظروف معيشية قاسية على الجماعة بهدف إحداث دمار مادي مقصود
4. .اتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإنجاب ضمن الجماعة.
5. .نقل الأطفال قسرًا من الجماعة إلى جماعة أخرى.

6- القتل العمد

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية: "تغني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما منى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو مَنْهَجِي مُوَجَّه ضد آية مجموعة السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، الإبادة الاغتصاب، العبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحزب." **(خبيري، هـ. م. مرجع سابق، ص181)**

وفقًا لنظام روما الأساسي، تُعد مجموعة من الأفعال، إذا ارتُكبت ضد السكان المدنيين بشكل واسع النطاق أو منهجي، جرائم ضد الإنسانية. ويُميز هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم الدولية بكونه موجّهًا ضد مجموعات بشرية وليس أفرادًا فقط، ويستند إلى نمط من الانتهاكات المنظمة أو المتكررة. **(مبخوتة & مسيكة، مرجع سابق. ص 309)**. وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم، وتشمل هذه الأفعال:

- القتل العمد
- الإبادة الجماعية
- الاسترقاق
- التعذيب
- الاغتصاب، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي
- الترحيل أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي. **كحلوت،(مرجع سابق). ص158)**

وتعد خطورة الجرائم ضد الإنسانية في الاستخدام المفرط للقوة الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي قد تبلغ مستوى معينا بحيث يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وقد تقع الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وجود نزاع مسلح وتطبيق القانون الدولي الإنساني. وينطبق هذا التصنيف أيضا على عمليات القتل في القانونية خلال المظاهرات. **(الغزال، ع. م. (2015). ص278)**، في مثل هذه الحالات يكتسب المبدأ مسؤولية الحماية أهمية خاصة لأنه يضع حدًا لفكرة السيادة المطلقة، ويؤكد أن السيادة لا تعني الحصانة من المحاسبة. بل إن الدولة تُحاسب إذا قصّرت أو تواطأت في ارتكاب جرائم جسيمة بحق شعبها. كما أن بالتالي، فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يُعد أداة مركزية في التصدي للجرائم ضد الإنسانية، ويُجسد التزام المجتمع الدولي بحماية الإنسان أينما كان، عندما تعجز دولته عن ذلك أو تتورط في انتهاك حقوقه الأساسية.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

ثالثا جرائم الحرب: " وهي ما يقع أثناء الحرب من أفعال تعد مخالفة لقوانين الحروب والمعاهدات الدولية الحداد، **(مرجع سابق) ص 171**، تُعد مسألة تحديد مفهوم جرائم الحرب وتوضيح صورها من أبرز القضايا تطورًا في ميدان القانون الدولي، ويعود ذلك إلى التقدم التدريجي في تقنين قانون النزاعات المسلحة. فقد اكتسبت جرائم الحرب تعريفًا أكثر وضوحًا في القانون الدولي الحديث، بدءًا من محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكّلت نقطة تحول في هذا المجال، ورغم صعوبة تأصيل مفهوم جرائم الحرب ورسم تطوره بدقة، نظرًا لتعدد العوامل المؤثرة، فإن أبرز هذه العوامل يتمثل في اعتبار الجرائم الدولية انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، وكونها نتاجًا لتطور عملية التقنين التدريجي لقانون النزاعات المسلحة، أي القانون الدولي الإنساني. كما أن الطبيعة غير المنتظمة لتطور القانون الدولي ساهمت في تعقيد هذا المفهوم، ويمكن القول: إن جرائم الحرب تشمل كل انتهاك للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت واردة في الاتفاقيات الدولية أو مستمدة من الأعراف الدولية. وقد تم تكريس مصطلح "جرائم الحرب" بشكل مباشر وصريح في ميثاقي المحكمتين العسكريتين في نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هذين الميثاقين لم يقدما تعريفًا دقيقًا للمصطلح، بل اكتفيا بسرد أمثلة على الأفعال التي تُعد مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، دون أن تكون هذه القائمة حصرية.

وبناءً على الجهود الدولية التي تلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو، يمكن استخلاص أن جرائم الحرب هي كل فعل ينتهك القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، كما ورد في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وقد تم الاعتراف بها كمصطلح قانوني واضح في الوثائق الدولية ذات الصلة يختلف الأمر في جوهره بالنسبة لجرائم الحرب، فهي تعد من أشد جرائم الدولية خطورة بل تمثل عدوانا على مصلحة يحميها القانون ولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل إسباغ حماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من عمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، وكما هو الحال في جميع جرائم الدولية فإن جرائم الحرب تتطلب توافر جملة من الأركان ساسي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي. **(مبخوتة & مسيكة، 2020، ص 103)**

تتميز جرائم الحرب بطبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الأخرى ويمكن تلخيص صورها في الآتي:

1- انتهاك القواعد المعترف بها لقيادة وإجراء العمليات الحربية من قبل أفراد القوات المسلحة.

2- انتهاك القواعد الدولية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين.

3- الجاسوسية أثناء الحرب ومع ذلك فهناك من يخالف في اعتبارها جريمة حرب.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

رابعا جرائم العدوان: تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، إذ تتمثل في قيام شخص له سلطة فعلية تُمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بأن يُخطط أو يُعد أو يبدأ أو يُنفذ عملاً عدوانيًا يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. ولم يكن مضمون هذه الجريمة وأركانها محددًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال مع باقي الجرائم الدولية، مما حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها إلى حين اعتماد تعريف واضح لها. وقد تم ذلك في 11 يونيو 2010، حين أُقرّ أن "جريمة العدوان"، لأغراض النظام الأساسي، تعني قيام شخص له وضع يمكنه فعليًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. **(خبيري، مرجع سابق. ص 182)**

توصل المجتمع الدولي إلى اعتبار العدوان جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، مما استدعى ضرورة البحث عن تعريف دقيق لهذه الجريمة. وتكمن أهمية هذا التعريف في وضع ضوابط واضحة تُمكّن من تحديد المعتدي والمعتدى عليه، كما يُسهم في تمكين مجلس الأمن من ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى العدالة الدولية لتوقيع الجزاء المناسب بحقهم، وفي هذا السياق، برز اتجاهان بشأن تعريف جريمة العدوان: الأول يرفض وضع تعريف محدد لها، بينما يُصرّ الاتجاه الثاني على ضرورة تحديدها بدقة إلا أن الواقع العملي يُظهر وجود تحديات ومعضلات تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وقد أكدت حرب العراق هذه الإشكالية، نظرًا لعدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية، كون الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الحال بالنسبة للعراق. كما أن جرائم العدوان الواقعة في أقاليم متعددة حول العالم تُبرز صعوبة التطبيق، إلى جانب العقبات الأخرى التي تعترض القضاء الدولي، وعلى رأسها تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية.

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال سعيها إلى الحد من جريمة العدوان الدولية ومساءلة مرتكبيها وهو ما يُعد من الأهداف الجوهرية للقانون الدولي الجنائي. وتزداد أهمية الموضوع نظرًا لخطورة الجريمة وتأثيرها السلبي على التعايش بين الشعوب، لا سيما في ظل الظروف الراهنة، حيث يُعد

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

السلام العالمي حلمًا إنسانيًا متجددًا عبر التاريخ، سيظل بعيد المنال ما لم تفِ المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية بالغرض الذي أُنشئت من أجله. فالسلام يُمثل إحدى المصالح الحيوية لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي، ويُعد شرطًا أساسيًا لانتشار الأمن والطمأنينة.

ومن خلال هذا التناول، يمكن تحليل وقائع دولية متعددة تتعلق بجرائم العدوان، ومدى قدرة القضاء الدولي الجنائي على الحد منها ومكافحتها، وذلك عبر دراسة محطات تاريخية بارزة أسهمت في بلورة مفهوم هذه الجريمة، وصولًا إلى تفعيل المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 17 يوليو 1998. كما تم تسليط الضوء على نشأة جريمة العدوان والاهتمام الدولي المتزايد بها، في إطار جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التخفيف من الآلام التي لحقت بالبشرية نتيجة ارتكاب هذه الجريمة البشعة بحق الدول والأفراد، خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما تبعهما من حروب أهلية وإثنية وعرقية وسياسات تمييز عنصري، لا تزال آثارها قائمة حتى اليوم. وقد سعت هذه الدراسة إلى تتبع النشأة التاريخية لجريمة العدوان، واستعراض أبرز المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي أسهمت في إنشاء محاكم دولية مختصة به. **(هشام، 2017، ص457)**

النتائج:

1- تُعد فكرة المسؤولية عن الفعل غير المشروع من أقدم المبادئ القانونية التي عرفتها الحضارات الإنسانية، وقد تطورت عبر مراحل تاريخية وفقهية متعاقبة حتى تبلورت في صورتها الحديثة المتمثلة في مبدأ مسؤولية الحماية.

2- يُعد مبدأ مسؤولية الحماية تطورًا نوعيًا عن مبدأ التدخل الإنساني التقليدي، إذ جاء استجابة لأوجه القصور التي شابت هذا الأخير، وأبرزها غياب الشرعية القانونية وتوظيفه لأغراض سياسية.

3- لا يزال مبدأ مسؤولية الحماية يفتقر إلى الصفة الإلزامية الكاملة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إذ يغلب عليه الطابع السياسي والأخلاقي أكثر من الطابع القانوني الملزم.

4- يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وهي: مسؤولية الدولة عن حماية شعبها، ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول، ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل عند فشل الدولة أو عجزها.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

5- يرتبط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الأربع: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وتتطلب كل جريمة منها توافر أركانها القانونية والمادية والمعنوية.

6- يعاني التطبيق الفعلي لمبدأ مسؤولية الحماية من إشكالية ازدواجية المعايير، إذ يرتبط تفعيله في الغالب بمدى توفر الإرادة السياسية لدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من ارتباطه بمعايير قانونية موضوعية ثابتة.

التوصيات:

1- العمل على تطوير مبدأ مسؤولية الحماية من مجرد مبدأ سياسي وأخلاقي إلى قاعدة قانونية دولية آمرة وملزمة، عبر اعتماد اتفاقية دولية خاصة تحدد بدقة شروط وضوابط تطبيقه.

2- تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل عند تعطل مجلس الأمن بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، خاصة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة على وقوع إحدى الجرائم الأربع الموجبة لإعمال المبدأ.

3- تعزيز آليات الإنذار المبكر والتقييم المسبق للأزمات الإنسانية، تفاديًا لتكرار إخفاقات الماضي كما حدث في رواندا وسربرينتسا.

4- إعادة النظر في نظام حق النقض (الفيتو) في الحالات المتعلقة بالجرائم الأربع الموجبة لمسؤولية الحماية، تماشيًا مع مقترحات عدد من الدول بشأن تقييد استخدامه في هذه الحالات تحديدًا.

5- دعم قدرات الدول النامية على النهوض بمسؤوليتها الأساسية في حماية شعوبها، من خلال المساعدة الفنية والاقتصادية، تفعيلاً للركيزة الثانية من ركائز المبدأ.

6- تشجيع البحث الأكاديمي العربي في هذا المجال، نظرًا لقلة الدراسات القانونية العربية المتخصصة التي تتناول الإطار القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية بالتحليل المعمق.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

قائمة المراجع

1. الأمم المتحدة. (2005). الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60). https://www.un.org/ar
2. الأمم المتحدة. (د.ت). ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع. https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-9
3. اللافي، سالم المهدي سالم .(2025) الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،مج17.ع1 بسكرة، الجزائر
4. بخوتة، أ.، وقيرع، ع. (2018). الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني (ط. 1). دار الفكر الجامعي.
5. بخوتة، أ.، ومسيكة، م. ص. (2020). أعمال المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب: دراسة تحليلية على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية (ط. 1). دار الفكر الجامعي.
6. الحداد، م. (2015). المسؤولية الدولية. دار الفكر الجامعي.
7. حمد، خ. ج. (2018). الحماية القانونية للمرأة بين الواقع والمأمول (ط. 1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
8. خبيري، هـ. م. (2015). دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
9. رخا، ط. ع. (2006). القانون الدولي العام في السلم والحرب. دار النهضة العربية.
10. روان، م. ص. (2008). الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة منتوري، قسنطينة.
11. الرياني، ع. (2023). مبدأ المسؤولية عن الحماية (R2P) في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على الحالة الليبية 2011. دار الحكمة طرابلس.
12. سعادى، م. (2019). المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين (ط. 1). المصرية للنشر والتوزيع.
13. سعيد، ط. (2017). كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
14. السامرائي، ن. ع. م. (2018). مبادئ حقوق الإنسان (ط. 1). دار الكتب العلمية.

تاريخ الاستلام Received 21-7-2026 تاريخ القبول Accepted 11-8-2026 تاريخ النشر published 20-8-2026

15. الضلاعين، م. ت.، الطروانة، هـ. أ.، والرواشدة، و. ع. (2020). علم الجريمة (المفهوم – العقاب – الوقاية). دار الخليج للنشر والتوزيع.

16. عبيدي، م. (2017). الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية [أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة]. مستودع أطروحات جامعة بسكرة.

17. العزاوي، أ. أ. (2009). التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي. دار المنهل. https://www.almanhal.com

18. عوض، ع. ش. (2016). مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا: تقنين القواعد طبقًا لأعمال لجنة القانون الدولي. دار الفكر الجامعي.

19. علوان، م. ي. (2016). "مسؤولية الحماية" في القانون الدولي. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 8(4). https://doi.org/10.35682/jjlps.v8i4.192

20. علي، م. ع. (2018). مجالات الخدمات الإعلامية. دار المعتز للنشر والتوزيع.

21. الغزال، ع. م. (2015). آليات حماية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. دار الفكر الجامعي.

22. قريبيز، م.، وشويرب، ج. (2020). من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية. المجلة القانونية، 7(5)، 54–70. https://doi.org/10.21608/jlaw.2020.94362

23. الحضيري، ر. ح. ع. (2025). إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، «ليبيا نموذجًا». مجلة دراسات قانونية، (31)، 138–160. https://doi.org/10.37376/jols.vi31.7356

24. الكحلوت، غ. (2020). العمل الإنساني: الواقع والتحديات. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

25. مركز دراسات الشرق الأوسط. (2018). مجلة دراسات شرق أوسطية (العدد 26).

26. هشام، ف. م. (2017). جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي. مجلة كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 5(2)، 457.

27. Shaw, M. (2017). الإبادة الجماعية: مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت؟ (م. حميدي، مترجم). العبيكان للنشر.